

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة ١٧ × ١٧م الكائنة بقرية كوم شريك داخل سور الوحدة المحلية للقرية التابعة لمركز ومدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة لصالح مديرية أمن البحيرة ، بالمجان ، لإقامة وحدة إطفاء عليها ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : فضاء ٤م ثم مساكن .

الحد القبلى : شارع بعرض ٦م ثم مبنى الوحدة المحلية بكوم شريك .

الحد الشرقى : مدخل الوحدة المحلية بعرض ١٣م .

الحد الغربى : أرض فضاء ملك الوحدة المحلية بكوم شريك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب